

Distr.: General
18 February 2014
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الخامسة

فيينا، ٢-٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	ثانياً - خلاصة وافية
٢	جمهورية تنزانيا المتحدة

* CAC/COSP/IRG/2014/1



ثانياً - خلاصة وافية

جمهورية تنزانيا المتحدة

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في جمهورية تنزانيا المتحدة في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقَّعت تنزانيا على الاتفاقية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وصدَّقت عليها في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥. وتشمل التشريعات المنفذة للاتفاقية قانون منع الفساد ومكافحته، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون مكافحة غسل الأموال، وقانون عائدات الجريمة، وقانون الجرائم الاقتصادية والجريمة المنظَّمة، وقانون الأدلة، وقانون السجون، وقانون تسليم المطلوبين، وقانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، وقانون نقل السجناء. غير أن الكثير من هذه التشريعات غير مطبَّق في زنجبار، حيث توجد هيئة مستقلة لمكافحة الفساد وتشريعات مستقلة لمكافحة كل من الفساد وغسل الأموال. ولم يتسنَّ استعراض تنفيذ الاتفاقية في زنجبار، كما لم تُعقد أيُّ اجتماعات مع السلطات الزنجبارية.

وتنزانيا عضو في فريق شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي المعني بمكافحة غسل الأموال، وتتمتع بصفة المراقب في مجموعة إيغمونت لوحدة الاستخبارات المالية. وتتعاون سلطات إنفاذ القانون التنزانية مع نظيراتها عبر منظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي ومنظمة تعاون رؤساء الشرطة في شرق أفريقيا. والمكتب التنزاني لمنع الفساد ومكافحته عضو في رابطة سلطات مكافحة الفساد في شرق أفريقيا.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

تُجرَّم تنزانيا رشو الموظفين العموميين الوطنيين (المادة ١٥ من قانون منع الفساد ومكافحته). ويقوم التجريم على العلاقة بين صاحب المصلحة كطرف أصيل والموظف العمومي كطرف وكيل، ويُحظر بموجبه منح أيِّ "مزية" فيما يخصُّ شؤون الطرف الأصيل أو أعماله التجارية. ولا يشمل التجريم الهدايا أو المنافع التي تُعطى للموظفين العموميين دون أن يكون لها تأثير غير مشروع، وإلّا لا بدَّ من أن تكون المزية قد عُرضت أو مُنحت أو أُخذت "على نحو ينطوي على فساد".

كما تجرّم تنزانيا رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (المادة ٢١ من قانون منع الفساد ومكافحته) والمتاجرة بالنفوذ (المادة ٣٣ من قانون منع الفساد ومكافحته). إلاّ أنّه لم يُفدّ بحالات في هذا الصدد.

كما تتناول المادة ١٥ من قانون منع الفساد ومكافحته الرشو في القطاع الخاص. ولم تُلاحق أيّ حالات قضائية، وإنّ قُدّمت ادعاءات بهذا الشأن. وأفاد المسؤولون التنزانيون بأنّ العقوبات على الرشو (في القطاعين العام والخاص) تُعتبر متساهلة.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

غسل الأموال مُجرّم في المادة ١٢ من قانون مكافحة غسل الأموال، والمادة ٣٤ من قانون منع الفساد ومكافحته، والمادتين ٧١ و ٧٢ من قانون عائدات الجريمة، والمادة ٣١١ من قانون العقوبات، بما يتفق مع الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ومع ذلك لا تُشكّل كل الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جرائم أصلية فيما يخصّ غسل الأموال. ولوحدة الاستخبارات المالية في برّ تنزانيا الرئيسي صلاحية تنفيذ تشريعات زنجبار المعنية بمكافحة غسل الأموال.

والإخفاء خاضع للتنظيم التشريعي (المادة ٣٤ من قانون منع الفساد ومكافحته) ولوحقت بعض الحالات قضائياً بموجب هذه المادة.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٦)

الاختلاس مُجرّم جزئياً في المادتين ٢٨ و ٢٩ من قانون منع الفساد ومكافحته. وتقتصر المادة ٢٩ على الأعمال التي يجري فيها تسريب ممتلكات لشخص آخر أو لوكيل، لا للموظف العمومي نفسه. وعلاوةً على ذلك، فإنّ تحقيق المنفعة للغير ليس مشمولاً في المادة ٢٨.

وتُجرّم تنزانيا إساءة استغلال الوظائف في المادة ٣١ من قانون منع الفساد ومكافحته والمادتين ٩٤ و ٩٦ من قانون العقوبات.

ولدى تنزانيا مجموعة من التدابير القانونية لملاحقة الثروة غير المبرّرة. فالإثراء غير المشروع مجرّم في المادتين ٢٦ و ٢٧ من قانون منع الفساد ومكافحته ويشكّل جريمةً يتحمّل مرتكبها مسؤوليةً حصريةً. وكانت هناك حالات للإثراء غير المشروع قيد التحقيق وقت الاستعراض. وتقدّم إقرارات الذمّة المالية واجباً على الموظفين العموميين بموجب قانون قواعد السلوك في

المناصب القيادية العامة، وواجبٌ على موظفي مكتب منع الفساد ومكافحته بموجب اللائحة رقم ٢٨ من لوائح قانون منع الفساد ومكافحته لسنة ٢٠٠٩. وحتى وقت الاستعراض، لم يكن قد تمّ التحقق من أيّ إقرار سبق التقدّم به.

والاختلاس في القطاع الخاص مُجرّم في الفقرات ٢ إلى ٤ من المادة ٢٨ وفي المادة ٢٩ من قانون منع الفساد ومكافحته، وفي المادة ٣١٤ من قانون العقوبات. ولم توجد إلاّ حالات قليلة بموجب قانون منع الفساد ومكافحته، لأنّ حالات الاختلاس تُحقّق فيها الشرطة بموجب قانون العقوبات ويلاحق مرتكبيها قضائياً مديرُ النيابة العامة.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

التدابير التي تعاقب على إعاقة سير العدالة منصوصٌ عليها في المواد من ١٠٨ إلى ١١١ وفي المادة ١١٤ ألف من قانون العقوبات وفي المادتين ٥٢ و٣٦ من قانون منع الفساد ومكافحته. وتحظر هذه التدابير استخدام القوة أو التهديد أو التخويف لمنع شاهدٍ من المثول وتقديم الأدلّة، غير أنّها لا تشمل الأعمال التي يمثّل فيها الشاهد ثمّ يُدلي بشهادة زور. وعلاوةً على ذلك، فإنّ المواد القانونية المشار إليها تقتصر على الإخلال بواجب المثول أمام القضاء (قانون العقوبات) وانتحال شخصية مسؤولٍ بمكتب منع الفساد ومكافحته (قانون منع الفساد ومكافحته).

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

تلحق المسؤولية الجنائية بالشخصيات الاعتبارية، وهي مستقلّة عن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، إلاّ أنّه لم يُفد بحالات في هذا الصدد. وفيما يخصّ العقوبات المطبّقة على الشخصيات الاعتبارية ومن يمثّلونها، فلم تتوفّر إلاّ معلومات محدودة.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

المسؤولية القانونية للأطراف المتواطئة أو المساعدة أو المحرّضة تتناولها المواد ٢٢ و٢٣ و٣٨٤ و٣٩٠ من قانون العقوبات والمادتان ٣٠ و٣٢ من قانون منع الفساد ومكافحته. ولا يمكن استخدام تدابير قانون العقوبات بشأن المشاركة والشروع لملاحقة الأشخاص قضائياً في الجرائم المنصوص عليها في قانون منع الفساد ومكافحته.

والشروع في ارتكاب جريمة يُعاقب عليه بصفة عامة كجُنحة وفقاً للمادتين ٣٨٠ و٣٨١ من قانون العقوبات. ويبدو أنّ الإعداد لارتكاب جريمة لم يُتطرّق له.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧) تفرض تنزانيا عقوباتٍ على جرائم الفساد تأخذ في الحسبان خطورة الجرم المرتكب. ومع ذلك، فلا توجد حدود دنيا للعقوبة إلا في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٥ و ١٦ من قانون منع الفساد ومكافحته. ومعظم الجرائم المنصوص عليها في قانون منع الفساد ومكافحته يُعاقب عليها بعقوبة قصوى بالسجن لسبع سنوات ولا يجوز فيها الإفراج المشروط. فالمادة ٤ من قانون مجلس الإفراج المشروط تقتضي، من بين جملة أمور، أن يكون الشخص قد حُكِم عليه بالسجن لمدة ثماني سنوات أو أكثر حتى يكون مؤهلاً للإفراج المشروط.

ويُبت في القضايا على أساس خطورة الجرم المرتكب، حسب ظروف الجريمة، ومن الممكن أن يشمل الحكم عقوبات إضافية كمصادرة الموجودات أو حظر توكلي المناصب العامة.

ويتمتع الرئيس بالحصانة من جميع الدعاوى الجنائية والمدنية أثناء فترة ولايته، غير أنه يمكن أن يُعزل من منصبه إذا وجهت له الجمعية الوطنية اتِّهاماً جنائياً (المادة ٤٦ من الدستور). ويتمتع الموظفون القضائيون وموظفو مكتب منع الفساد ومكافحته بالحصانة فيما يخصُّ الأفعال التي يرتكبوها أو يمتنعون عن ارتكابها بحسب نية أثناء ممارستهم لوظائفهم، بيد أن هذه الحصانة ليست مطلقة. فقد سبق وأن أُدين قضاة في قضايا فساد، ومن الممكن للجنة الأجهزة القضائية أن تعزل القضاة من مناصبهم.

ومكتب منع الفساد ومكافحته له ولاية الملاحقة القضائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون منع الفساد ومكافحته بصرف النظر عن موافقة مدير النيابة العامة، أمّا فيما عدا ذلك من القضايا، فيُشترط الحصول على موافقة مدير النيابة العامة. ويتخذ مدير النيابة العامة قرار الملاحقة القضائية دون تدخل خارجي (المادة ١١ من قانون أجهزة النيابة العامة). وبحق للمتضرر أن يطعن في قرار عدم الملاحقة القضائية. وقد لاحظ المستعرضون أنه إذا وُسع نطاق صلاحيات مكتب منع الفساد وملاحقته فيما يخصُّ الملاحقة القضائية، فإن الأمر سيقضي إيجاد شكل من أشكال الرقابة الخارجية. وتوجد مبادئ توجيهية بشأن الملاحقة القضائية لمحامي الدولة وأعضاء النيابة العامة ومكتب منع الفساد ومكافحته.

وبموجب لوائح أجهزة الإدارة العامة لسنة ٢٠٠٣، فالجرائم التي تنطوي على الفساد هي جرائم جنائية وتأديبية في الوقت نفسه. واللائحة ٣٧ تتيح للسلطة التأديبية أن تعزل أي موظف عمومي يُشتبه في ارتكابه مخالفة تأديبية، بما يشمل الفساد، ريثما تظهر نتائج التحقيق. ويجوز أيضاً إيقاف الموظف العمومي المتَّهم بجريمة عن العمل. ولا يجوز إعادة من يُدان بجريمة جنائية محلةً بالشرف من الموظفين العموميين إلى منصبه دون موافقة مسبقة من كبير الأمناء.

وتوجد تدابير قانونية لحماية من لديهم معرفة بارتكاب جريمة (الفقرة ٣ من المادة ٥١ والمادة ٣٩ من قانون منع الفساد ومكافحته). وأفاد المسؤولون بأن الفقرات ١-٤ من المادة ٥٢ من قانون منع الفساد ومكافحته يمكن أن توفر الحماية للأشخاص الذين يقدمون عوناً كبيراً للسلطات، بالرغم من أنها لا تتناول المتهمين المتعاونين صراحةً. ويمكن لمكتب منع الفساد ومكافحته (المادتان ٤٥ و ٥١ من قانون منع الفساد ومكافحته) أو مدير النيابة العامة أن يكفل الحصانة من الملاحقة القضائية للمتهمين المتعاونين، وثمّ مشاورات تجري في الوقت الراهن لاعتماد نظام يسمح بالمساومات القضائية. وتخفيف العقوبة جائز، رهناً بتقدير المحكمة، فيما يخصّ الأشخاص الذين يتعاونون قبل اشتراكهم في عمل إجرامي. ومن شأن التشريع المعني بالبلّغين الذي تجري دراسته في الوقت الراهن أن يكفل الحماية للمتهمين المتعاونين.

حماية الشهود والمبلّغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

لا يوجد في قانون منع الفساد ومكافحته إلاّ تدابير تشريعية محدودة لحماية الشهود والمبلّغين. غير أنّه يمكن اتّخاذ عدد من التدابير العملية أثناء إجراءات المحاكمة، بما يشمل جلسات الاستماع المغلقة والإدلاء بالشهادة عبر وصلات الفيديو. وليس لدى تنزانيا برنامج لحماية الشهود، إلاّ أن نفقات الشهود يتحمّلها مكتب منع الفساد ومكافحته. وسبق للمكتب أن اتّخذ إجراءات في حالات تعرّض فيها الشهود والمبلّغون للانتقام.

وتوجد تدابير حماية محدودة للمبلّغين بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥٢ من قانون منع الفساد ومكافحته، والمادة ٧ من قانون الإجراءات الجنائية. وثمّ جهودٌ تُبذل في الوقت الراهن لسنّ تشريع في هذا الصدد.

ولا توجد تدابير محدّدة لحماية ضحايا الفساد. إلاّ أنّه تجري في الوقت الراهن دراسة تعزيز تدابير حماية المبلّغين والشهود والضحايا في تنزانيا، رهناً بالقيود المفروضة على الموارد.

التحميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

لدى تنزانيا نظام مصادرة شامل استناداً للإدانة. ومصادرة عائدات الجريمة تنظّمه المادة ٤٠ من قانون منع الفساد ومكافحته والمادتان ٩ و ١٤ من قانون عائدات الجريمة. وتتيح الأحكام المتعلقة بأوامر العقوبات المالية (الجزء الثالث من قانون عائدات الجريمة) مصادرة ممتلكات بقيمة مكافئة. ويشمل تعريف الممتلكات المشبوهة في قانون عائدات الجريمة، على العكس من قانون منع الفساد ومكافحته، الأدوات المستخدمة في ارتكاب جريمة أو التي لها صلة بارتكاب جريمة. وتوجد تدابير في قانون منع الفساد ومكافحته وقانون عائدات الجريمة

تُمكن من الوقوف على عائدات الجريمة وأدواتها، أو تُعقب هذه العائدات والأدوات، أو تجمدها، أو الحجز عليها. وإدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوز عليها أو المصادرة تتناولها المادة ٣٥ من قانون عائدات الجريمة والمواد ٤١ إلى ٤٣ من قانون منع الفساد ومكافحته.

ولا يُشترط صدور أمر قضائي حتى يتمكن مكتب منع الفساد ومكافحته من التحقيق في السجلات المصرفية والأطّلاع عليها (الفقرة ٥ (ب) من المادة ٨ والمادة ١٢ من قانون منع الفساد ومكافحته). كما يمكن لوحدة الاستخبارات المالية أن تحصل على السجلات المصرفية بطلب من سلطات إنفاذ القانون. ولا تُحول السريّة المصرفية دون إجراء التحقيقات.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

لا يوجد في تنزانيا أحكام للتقادم فيما يخص جرائم الفساد.
ولا يوجد قانون يتناول مقبولية الإدانات الجنائية الأجنبية.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

لم تُوسّع تنزانيا نطاق ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ليشمل زنجبار. ولم يجرّ تناول الأحكام الاختيارية الواردة في المادة ٤٢ من الاتفاقية تناولاً واضحاً.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

يوجد نظام لوضع الشركات المدانة بالفساد في قائمة سوداء وحظر نشاطها (المادة ٥٧ من قانون المشتريات العامة).

ولم يُفد بتدابير لضمان تمتّع الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة للفساد بالحق في إقامة دعاوى جنائية.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

الولاية المسندة إلى مكتب منع الفساد ومكافحته محدّدة في المادة ٧ من قانون منع الفساد ومكافحته، واستقلاله التنفيذي منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة ٥. وليس هناك ما يضمن للمدير العام البقاء في وظيفته، ولا يُعرض المرشّح للمنصب على البرلمان للتدقيق في مؤهلاته، إذ إنّه يُعيّن من قِبَل الرئيس ويكون مسؤولاً أمامه. ويعتمد مكتب منع الفساد

ومكافحته نهجاً ثلاثياً يقوم على منع جرائم الفساد، والتوعية بها، والتحقيق مع الجناة وملاحقتهم قضائياً. ولدى المكتب نظام مستقل لاستقدام الموظفين وتدريبهم، وفقاً للفقرة (٣) من المادة ٦ من قانون منع الفساد ومكافحته. وتشمل المؤسسات الأخرى ذات الصلة مدير النيابة العامة والشرطة ووحدة الاستخبارات المالية.

والتعاون المؤسسي تتناوله المادة ٤٥ والفقرة (٣) من المادة ١١ من قانون منع الفساد ومكافحته، وقد أُتخذت تدابير عديدة لتعزيز التعاون. وتضطلع وحدة الاستخبارات المالية بتنفيذ طلبات المعلومات الواردة من أجهزة إنفاذ القانون، بما في ذلك مكتب منع الفساد ومكافحته، وتحيل المسائل التي تستلزم مزيداً من التحقيق.

والإبلاغ عن الفساد واجبٌ على الموظفين العموميين وأفراد الجمهور (المادة ٣٩ من قانون منع الفساد ومكافحته). ويمكن تقديم البلاغات دون الإفصاح عن هوية المبلِّغ، كما يجوز منح مكافآت نظير الإبلاغ. والتعاون مع القطاع الخاص تتناوله المادة ٤٦ من قانون منع الفساد ومكافحته.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

بصفة عامة تتمثل أبرز مَواطن النجاح والممارسات الجيدة بشأن تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية فيما يلي:

- اضطلاع مكتب منع الفساد ومكافحته وغيره من المؤسسات بجهود واسعة النطاق للتواصل مع المجتمعات المحلية وتوعية أفرادها فيما يخص مكافحة الفساد.
- عدم وجود أحكام للتقادم في جرائم الفساد.
- اشتراط وجود استراتيجية لمكافحة الفساد لدى جميع المؤسسات العامة كشرط لحصول تلك المؤسسات على أموال عامة، ووجود لجان معنية بالسلوك الأخلاقي في جميع المؤسسات.
- لاحظ المستعرضون بعين الرضا نظام القوائم السوداء، وهم يقترحون اعتماد آلية رصد لضمان إحالة الحالات المعنية على نحو متسق للسلطات المختصة بإصدار التصاريح.
- كما لاحظ المستعرضون بعين الرضا الممارسات التالية:
 - إجراء مشاورات موسَّعة لوضع خطة مكافحة الفساد والعمل الوطنية الثالثة.

- انتشار المكاتب المحلية التابعة لمكتب منع الفساد ومكافحته في كل أرجاء البلاد، بما في ذلك وجودها في جميع الدوائر والنيابات العاملة في الأقاليم الستة وعشرين كافة.
- استعانة مكتب منع الفساد ومكافحته بالحامين وأعضاء النيابة العامة كمشرفين على القضايا في جميع فرق التحقيق لضمان الحصول على المشورة القانونية في مرحلة مبكرة من عملية التحقيق.
- توجيه مكتب منع الفساد ومكافحته لأهدافه فيما يخص قضايا الفساد الكبرى والتافهة.
- وجود برامج تدريبية مكثفة لموظفي مكتب منع الفساد ومكافحته.
- إجراء إصلاحات لنظام التأمين الاجتماعي الخاص بجهاز الشرطة، بما في ذلك ما يتعلق بالإسكان والتأمين الصحي وبدلات الكهرباء.

٢-٣- التحديّات التي تواجه التنفيذ

يمكن للخطوات التالية أن تزيد من تعزيز تدابير مكافحة الفساد القائمة:

- تنقيح التشريعات وتعديلها فيما يخص الولاية القضائية وفقاً للمادة ٤٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتوسيع نطاق الولاية القضائية على الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتشمل أراضي تنزانيا بالكامل، بما فيها زنجبار.
- النظر في الأخذ بتعديلات تشريعية أو إرشادات سياسية للتصدي لخطر التداخل القضائي والمؤسسي في إطار قانون منع الفساد ومكافحته وقانون العقوبات.
- توضيح مصطلح "المصلحة الخاصة" في تعريف "الهيئة العامة" المنصوص عليه في قانون منع الفساد ومكافحته.
- النظر في إجراء تعديلات تشريعية لحذف مفهوم الوكالة من تعريف الرشوة.
- تعديل التشريعات المعنية بالاختلاس بما يتفق مع المادة ١٧ من الاتفاقية.
- وضع نظام لمراجعة إقرارات الذمة المالية بطريقة ممنهجة وتعديل الاستثمارات لضمان تسجيل أيّة حصص غالبية أو ربحية يملكها الموظف العمومي في أعمال تجارية.

- النظر في نقل المسؤولية عن الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٢ إلى مكتب منع الفساد ومكافحته.
- إدراج جميع الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كجرائم أصلية فيما يخص غسل الأموال والنظر في تبسيط عملية سرد الجرائم الأصلية.
- النص على الجرائم الأصلية المرتكبة خارج تنزانيا صراحةً وإيضاح ما إذا كانت الجرائم الأصلية المحلية تقتضي الإدانة.
- رصد مستوى الأدلة المطلوب لإثبات القصد فيما يخص كلاً من جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية، والنظر في دمج أحكام تشريعية عديدة.
- تقديم نسخ من تشريعات غسل الأموال للأمم المتحدة.
- تعديل التشريعات المعنية بإعاقة سير العدالة بما يتفق والمادة ٢٥.
- النظر في إيضاح التشريعات فيما يتعلق بالإعداد لارتكاب أعمال الفساد، وليس الشروع في ارتكابها.
- النظر في ملاحقة الأشخاص الاعتباريين فضلاً عن ممثلهم في قضايا الفساد.
- تنقيح العقوبات والغرامات المطبقة للوقوف على ما إذا كانت الجزاءات والأحكام القضائية كافية لردع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عن الضلوع في أعمال الفساد، والنظر في إجراء التعديلات القانونية اللازمة في ضوء الأحكام القضائية التي تُفرض بالفعل.
- تشجيع التعاون على نحو أوثق بين مكتب منع الفساد ومكافحته وبين مدير النيابة العامة، وتعزيز التنسيق بين الهيئات التأديبية وبين مكتب منع الفساد ومكافحته.
- ضمان الأتساق في القضايا التأديبية، مع أخذ القضايا الجنائية الموازية لها في الحسبان، وكفالة الإشراف على القضايا التأديبية خارج نطاق لجنة أجهزة الإدارة العامة.
- استعراض نظام إعادة إدماج السجناء في المجتمع تعزيزاً للتدابير القائمة.
- استخدام التشريعات القائمة لملاحقة مرتكبي القضايا الجنائية إلى أبعد مدى ممكن، مع استكشاف إمكانية اعتماد تشريع للمصادرة غير المستندة إلى أحكام إدانة.

- إدراج الأدوات "المعدّة للاستخدام" في الأعمال الإجرامية في قانون منع الفساد ومكافحته، والنظر في توسيع نطاق استخدام صلاحيات جلسات الاستماع الإجبارية لتحديد الموجودات وتعقبها.
- تعزيز التدابير التنفيذية لتنظيم إدارة الموجودات المجمّدة أو المحجوز عليها أو المصادرة، والنظر في إنشاء دائرة متخصصة أو فريق متخصص لإدارة هذه الممتلكات.
- على سبيل الأولوية لجميع مؤسسات العدالة الجنائية، توسيع نطاق تدابير الحماية لتشمل جميع الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين، وكذلك جميع الفترات قبل الدعوى وأثناءها وبعدها؛ وأيضاً توعية الموظفين بتدابير الحماية المتاحة والنظر في إجراء تقييمات دورية ورسمية لقابلية الشهود للتأثر، استناداً إلى الممارسات الدولية الفضلى. وينبغي ضمان تطبيق تدابير الحماية على المتهمين المتعاونين.
- ضمان تطبيق تدابير الحماية الجسدية وسريّة الهوية وغير ذلك من التدابير على جميع الضحايا على قدم المساواة، وإتاحة الفرصة أمام هؤلاء الضحايا لعرض آرائهم أثناء الدعاوى الجنائية.
- سنّ تشريع بشأن المبلغين لا يكرّر التدابير القائمة ويأخذ في الحسبان نطاق الجرائم المشمولة؛ والنظر في إيجاد آليات تكفّل تقديم الشكاوى والبتّ فيها.
- تعزيز استقلالية مكتب منع الفساد ومكافحته والنظر في إرساء "دعامة دستورية" له. تعديل قانون منع الفساد ومكافحته لينصّ على إجراءات تعيين المدير العام وغيره من كبار المسؤولين التنفيذيين وإجراءات عزلهم وتحديد مدّة شغلهم للوظيفة.
- بالرغم من أنّ مدونة قواعد السلوك المعمول بها في مكتب منع الفساد ومكافحته نافذة ومن أنّه تمّ إنشاء وحدة للمراقبة الداخلية، يوصى بتعزيز الضوابط الرقابية الداخلية وتعزيز إنفاذ المدونة.
- النظر في إنشاء محكمة أو دائرة متخصصة داخل السلطة القضائية لمكافحة جرائم الفساد وغيرها من الجرائم المعقّدة المحتملة، والنظر في اعتماد مبادئ توجيهية للحكم في قضايا الفساد، واستكشاف مدى إمكانية الأخذ بنظام للمساومات القضائية.
- زيادة تعزيز التنسيق بين مختلف الأجهزة عبر وضع مبادئ توجيهية ومذكرات تفاهم لإيضاح الأدوار، واستحداث آليات لتبادل المعلومات. وينبغي إعلام مكتب منع الفساد ومكافحته بجميع التحقيقات التي تجري فيما يخصّ الفساد داخل جهاز الشرطة.

- الاضطلاع ببرنامج للتواصل مع القطاع الخاص لتشجيع زيادة الإبلاغ عن حالات الفساد وتوعية المجتمع بالفساد في القطاع الخاص.

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

يمكن للأشكال التالية من المساعدة التقنية أن تساعد تنزانيا على تنفيذ الاتفاقية على نحوٍ أوفى:

- إجراء تقييم شامل للاحتياجات، بالتنسيق مع أصحاب المصالح المعنيين وشركاء التعاون، للوقوف على المجالات ذات الأولوية في الإصلاح القانوني، وبناء القدرات، والتدريب، والتوعية، وتعزيز التنسيق بين مختلف الأجهزة.
- إجراء تقييم نوعي في حالات بعينها للوقوف على المجالات الرئيسية الأكثر احتياجاً لبناء القدرات فيما يخصُّ التحقيقات والملاحقات القضائية، مع مراعاة الموارد المتاحة للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحققين ومهاراتهم التقنية. وينبغي أن يشمل بناء القدرات جميع مؤسسات العدالة الجنائية المعنية، بما في ذلك القضاء، مع التركيز الخاص على المؤسسات التي تضطلع بمهام مكافحة غسل الأموال والتحقيقات والملاحقات القضائية المالية.
- إنشاء نظام أشمل للتخطيط للقضايا وإدارتها من أجل تيسير إدارة القضايا، والوقوف على نقاط الاختناق التي تتسبب في تعطيل الملاحقات القضائية، ودعم الحصول على الإحصاءات المتعلقة بالفساد وتصنيفها.
- تعزيز تفاعل القضاة مع جميع موظفي العدالة الجنائية (عن طريق المحاضرات على سبيل المثال)، وتعزيز فهم مدير النيابة العامة للمسائل المتعلقة بالملاحقات القضائية للفساد.
- النظر في استحداث نظام لإصدار الأحكام في القضايا وإتاحتها للجمهور في وقت مناسب.
- المادة ١٥: مشورة قانونية؛ ملخص للممارسات الجيدة/الدروس المستفادة؛ ومساعدة موقعية من قِبَل خبير في مكافحة الفساد.
- المواد ١٨ و ٢١ و ٢٩ و ٣٥: ملخص للممارسات الجيدة/الدروس المستفادة.
- المادتان ٢٠ و ٢٢: مساعدة موقعية من قِبَل خبير في مكافحة الفساد.

- المادة ٢٣: ملخّص للممارسات الجيّدة/الدروس المستفادة، وتشريعات نموذجية، وصياغة تشريعية، ومشورة قانونية، ومساعدة موقعية من قِبَل خبير في مكافحة الفساد، ووضع خطة عمل بشأن التنفيذ.
- المادة ٢٤: مشورة قانونية، مساعدة موقعية من قِبَل خبير في مكافحة الفساد.
- المادة ٣٠: ملخّص للممارسات الجيّدة/الدروس المستفادة، وبرامج لبناء القدرات.
- المادة ٣٢: ملخّص للممارسات الجيّدة/الدروس المستفادة، وبرامج لبناء القدرات، ومشورة قانونية، ومساعدة مالية.
- المادة ٤٠: ملخّص للممارسات الجيّدة/الدروس المستفادة، وتشريعات نموذجية، وصياغة تشريعية، ومشورة قانونية، ومساعدة موقعية.

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين (المادة ٤٤)

نظام تسليم المجرمين في تنزانيا ينظّمه قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٦٥. وقد أبرمت تنزانيا عدداً من معاهدات تسليم المجرمين الثنائية؛ إلا أنّ تفاصيل هذه المعاهدات لم تكن متاحة للقائمين على الاستعراض ولم يمكن تقييم تنفيذ تنزانيا لهذه المادة على نحو مفصّل. والسلطة المركزية في تنزانيا هي مكتب النائب العام، إلا أنّ العرف المتبع هو قيام النائب العام بمخاطبة مدير النيابة العامة للنظر في الطلبات الواردة للتحقق من استيفاء الطلب للشروط الأساسية. فإذا كانت الشروط اللازمة مستوفاة، قدّم مدير النيابة العامة طلباً للمحكمة. وتُعقد جلسات الاستماع على الفور إذا بدا أنّ الطلب المقدم ظاهر الوجهة، وتُتاح للمشتبه به فرصة تقديم اعتراضاته.

وتنظر تنزانيا في طلبات تسليم المجرمين في الجرائم المنصوص عليها في جدول قانون تسليم المجرمين متى كان شرط ازدواجية التجريم مستوفى (الفقرة ١) من المادة ٦ من قانون تسليم المجرمين). ولا تأخذ تنزانيا في اعتبارها مدّة السجن في تقييمها لطلبات تسليم المجرمين. وليس من الواضح إذا ما كان تعريف "جرائم التسليم" في قانون تسليم المجرمين شاملاً لجميع الجرائم المشمولة في الاتفاقية.

وليس من الواضح إذا كان بوسع تنزانيا أن تستند إلى الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين. وقد أخبر المسؤولون المستعرضين أن تنزانيا تُقرُّ بالاتفاقية، نظرياً، كأساس قانوني لتسليم المجرمين بالإضافة إلى المعاهدات الثنائية. غير أن تنزانيا لم تُخطر الأمم المتحدة بما إذا كانت تعتبر الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المجرمين.

وتنصُّ المعاهدات التي أبرمتها تنزانيا بصفة عامة على تسليم المجرمين فيما يخصُّ جميع الجرائم التي يُعاقب عليها في تنزانيا، عدا ما يتعلَّق بمسائل الأمن القومي والجرائم السياسية. ويشتمل قانون تسليم المجرمين على أسباب تقديرية تُبرِّر رفض تسليم المجرمين في الجرائم السياسية (الفقرة (١) من المادة ١٦ والمادة ١٧). وقد أوضح المسؤولون أن الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا تُعتبر جرائم سياسية، بيد أنه لم تُقدَّم أيُّ أدلة على وجود تدابير قانونية أو عملية لتنفيذ هذا التَّهج رسمياً.

ولم يمكن أن يُستعرض على نحو وافٍ مدى إدراج تنزانيا للجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المعاهدات المبرمة بينها وبين الدول الأخرى كجرائم يمكن تسليم المجرمين فيها؛ وذلك نظراً لعدم توافر المعلومات. إلا أن المستعرضين لاحظوا أن العينة التي قُدِّمت توحى بأن الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ليست جميعها مشمولةً في جميع المعاهدات التي أبرمتها تنزانيا. ويوصي المستعرضون بالقيام باستعراض شامل لجميع المعاهدات لضمان الامتثال للاتفاقية والتأكد من شمول هذه المعاهدات لجميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

ويمكن لتنزانيا، بأمر وزاري منشور، أن تُخضع تسليم أحد المجرمين لشروط أو استثناءات أو قيود (المادة ٣ من قانون تسليم المجرمين). وأشارت تنزانيا إلى أنه لا يُشترط حدٌّ أدنى للعقوبة بموجب قانون تسليم المجرمين؛ غير أن المسؤولين يأخذون في حسابهم في الممارسة العملية عوامل عديدة لتقييم كل حالة ككل.

وقد اعتمدت أحكام لاستعجال إجراءات تسليم المجرمين وتبسيط المتطلبات الإثباتية (الفقرتان (٣) و(٤) من المادة ٦، والمواد ١٣ و١٩ و٢٥ من قانون تسليم المجرمين). ويمكن أن يُصدر قاضٍ مذكرةً بتوقيف شخص هارب مشتبه في كونه موجوداً في تنزانيا إذا ما اقتنع بأنَّ شرط ازدواجية التجريم قد استوفى (الفقرة (١) من المادة ٦ من قانون تسليم المجرمين). وأوضح المسؤولون التنزانيون أن بوسعهم القيام بتوقيفات مؤقتة في الحالات التي يُخشى فيها فرار الشخص المطلوب؛ وأكد القضاء أنه يمكن إصدار أمر التوقيف فور استلام طلب

التسليم. وليس من الواضح ما إذا كان بوسع تنزانيا أن تقوم بالتوقيف المؤقت قبل استلام طلب التسليم الرسمي.

ولا يتناول قانون تسليم المجرمين صراحةً تسليم المواطنين التنزانيين، إلا أن تنزانيا سبق وأن سلّمت مواطنيها في الممارسة العملية. وقد أُخبر المستعرضون بأن تنزانيا تكون لها، في حالات بعينها، الولاية القضائية للاضطلاع بملاحقة قضائية بدلاً من التسليم. غير أن التشريعات لا تتناول صراحةً الملاحقة القضائية كبديل للتسليم. وحيث إن تنزانيا تقوم بتسليم مواطنيها فإنه ليس لديها تدابير فيما يخص التسليم المشروط أو إنفاذ الأحكام فيما يخص مواطنيها.

وقد نفّدت تنزانيا أحكام المعاملة المنصّفة وعدم التمييز جزئياً (الفقرة ٢) من المادة ٥، والفقرة (٣) من المادة ١٦، والمادة ١٧ من قانون تسليم المجرمين). وتتيح هذه الأحكام لتنزانيا أن ترفض تسليم المجرمين إذا كان الطلب ينطوي على أمر تافه، أو لم يُقدّم بنية حسنة، أو كان ذا صلة بجريمة سياسية، أو في الأحوال التي من شأن التسليم فيها أن ينطوي على عقوبة جائرة أو ظالمة أو بالغة القسوة في الظروف قيد النظر. وأشار المسؤولون إلى أن الأحكام ذات الصلة مُدرجة أيضاً في المعاهدات الثنائية التي أبرمتها تنزانيا. وسبق لتنزانيا أن رفضت طلباً للتسليم اعتبرت أن الجريمة التي يقوم عليها ذات طبيعة سياسية.

وبالرغم من أنه لا يوجد نهج تشريعي عام لتسليم المجرمين في الجرائم المالية، فإن قائمة الجرائم التي يمكن التسليم فيها في جدول قانون تسليم المجرمين تشمل الجرائم المالية. وعلاوة على ذلك، فقد أوضح المسؤولون أن تنزانيا لا ترفض تسليم المجرمين استناداً لأن الجريمة المطلوب التسليم بشأنها تنطوي على مسائل مالية.

ولا يتناول قانون تسليم المجرمين التنزاني مسألة المشاورات بين الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف المطالبة. ولم تُقدّم معلومات بشأن النهج الذي تتبّعه تنزانيا في المشاورات في الممارسة العملية.

نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المادتان ٤٥ و ٤٧)

استوفت تنزانيا تشريعياً الالتزام الذي توجه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يخص نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة ٣ من قانون نقل الأشخاص المحكوم عليهم لسنة ٢٠٠٤، والمادة ٢٦ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية). ويلاحظ المستعرضون أنه لم توجد أمثلة عملية متاحة على تنفيذ ذلك.

ولا تنطرق التشريعات لنقل الدعاوى الجنائية. وأشار المسؤولون إلى أنه يمكن، من حيث المبدأ، نقل الدعاوى الجنائية في الظروف الملائمة إذا اقتنعت المحكمة بأن العدالة سوف تتحقق في ولاية قضائية أخرى.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

يضطلع مكتب النائب العام بوظيفة السلطة المركزية فيما يتعلّق بالمساعدة القانونية المتبادلة، غير أن ذلك لم يكتسب الصفة الرسمية ولم تُخطر به الأمم المتحدة. ولم يستطع المستعرضون مقابلة ممثلين عن مكتب النائب العام ومن ثمّ فقد قاموا بالاستعراض استناداً إلى المعلومات التي قدّمها مدير النيابة العامة. ويجوز للنائب العام أن ينفذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة مباشرة أو أن يحيلها إلى الأجهزة التنفيذية، أو إلى مدير النيابة العامة. فإذا كان مدير النيابة العامة ضالماً في الأمر، طُبقت نفس العملية المتّبعة في تسليم المجرمين.

وينصّ قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية على تبادل المساعدة القانونية بين تنزانيا وبلدان الكومنولث وغيرها من البلدان الأجنبية، ويتّسع نطاقه ليشمل المسائل المتعلّقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية والمسائل المصاحبة لها. وقد أبرمت تنزانيا عدّة معاهدات ثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة، غير أن التفاصيل بشأن عدد المعاهدات ونصوصها لم تكن متاحة. ولدى تنزانيا خبرة في استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة.

ومن الممكن تقديم المساعدة فيما يخصّ الأشخاص الاعتباريين ما دامت ازدواجية التجريم مستوفاة. ويتّبع نهج يقوم على السلوك المرتكب عند تقييم ازدواجية التجريم. وبالرغم من أنه لم توجد حالات قدّمت فيها المساعدة في غياب ازدواجية التجريم، فقد أوضح المسؤولون أنه يمكن، نظرياً، تطبيق ازدواجية التجريم على نحو مرن بحيث لا تحول دون تقديم المساعدة في المسائل التي لا تنطوي على تدابير قسرية.

وتوجد ترتيبات لنقل المعلومات بين بعض أجهزة إنفاذ القانون التنزانية ونظيراتها الدولية. بيد أنه لا يبدو أنه توجد تدابير رسمية لتبادل المعلومات فيما بين مكتب النائب العام وغيره من السلطات المركزية. وأفادت تنزانيا بأنّها، في الممارسة العملية، تحتفظ بسريّة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من حيث وجودها ومحتوياتها إذا طُلب إليها ذلك.

ويمكن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يخصّ السجلات المصرفية أو المالية، بما في ذلك في الحالات التي تنطبق فيها السريّة المصرفية. ولا يجوز رفض المساعدة استناداً إلى مجرد أن

الجريمة تنطوي على مسائل مالية (المادة ٦ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية،
والمادة ٤ من قانون التشريعات المكتوبة لسنة ٢٠٠٦ (تعديلات متنوّعة)).

ويجوز نقل أحد السجناء المحتجزين في تنزانيا تبعاً لطلب للمساعدة القانونية المتبادلة
(المادتان ١٤ و ١٥ والفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل
الجنائية). ويتناول قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية الشروط الإجرائية التي تحيط
بنقل الأفراد (الفقرة (٣) من المادة ١٤، والمواد ١٥ و ١٦ و ٢١ والفقرة (٣) من المادة ٢٤،
والفقرة (٣) من المادة ٢٥ والمادة ٢٦). كما شرّعت تدابير الحماية التي تُكفّل للسجناء
المنقولين في سياق تقديم المساعدة القانونية المتبادلة (المادتان ١٧ و ١٩، والفقرة (٣) من
المادة ٢٤، والفقرة (٣) من المادة ٢٥ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية).

وينصُّ قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية على تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة
وفقاً للقوانين التنزانية المحلية، وبالقدر الممكن وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الطلب
(المادة ٦، وال فقرات الفرعية (د) إلى (و) من الفقرة (٢) من المادة ٩، والفقرة (٦) من
المادة ١١). ولا يتناول القانون قاعدة قصر استخدام المعلومات المقدّمة في طلبات المساعدة
القانونية المتبادلة على الأغراض المحدّدة لها.

والأسباب التي تقرّها تنزانيا لرفض تقديم المساعدة تتفق مع الاتفاقية (المادة ٦، والفقرة
الفرعية (٢) (ط) من المادة ٩ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية). ولا يوجد
اشتراط تشريعي بتقديم الأسباب حال رفض طلب للمساعدة، إلاّ أنّ المسؤولين أشاروا إلى
أنّه يجري تقديم الأسباب في الممارسة العملية.

وبموجب المادة ٩ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، ينبغي أن تشمل طلبات
المساعدة القانونية المتبادلة على الأطر الزمنية المرجوة لمعالجة الطلب. وأشار المسؤولون إلى أنّ
متوسط المدّة الزمنية للردّ على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا الفساد وغيرها من
القضايا الجنائية يتراوح بين ٣ إلى ٦ أشهر. ولا يوجد حكم قانوني فيما يخصّ الرد على
طلبات الإفادة بأخر المستجدات في موقف طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. كما أنّ قانون
المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لا يتناول تأجيل المساعدة لتلافي التدخل في تحقيقات أو
ملاحقات قضائية أو دعاوى قضائية جارية.

واشترط التشاور مع الدولة الطالبة قبل رفض المساعدة أو تأجيلها ليس معمولاً به، وإن كان
المسؤولون قد أشاروا إلى إدراج أحكام في هذا الصدد في المعاهدات.

ولا يتناول قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية نقل الأشخاص غير المحتجزين لأغراض الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة، ولم تُذكر أمثلة لحالات من هذا القبيل.

ولا يوجد حكم قانوني عام بشأن التكاليف في قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، وإن كان المسؤولون قد أشاروا إلى أن المعاهدات التي أبرمتها تنزانيا تنصُّ على أن النفقات تتحملها الدولة المطالبة.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة (المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

تطبّق تنزانيا تشريعات تتيح التعاون الدولي في إنفاذ القانون للكشف عن الفساد ومحاربه (الفقرة ١) من المادة ٤، والفقرة الفرعية (٢) (ج) من المادة ٤، والفقرة (ج) من المادة ٥٤ من قانون منع الفساد ومكافحته) وتيسير تبادل المعلومات مع وحدات الاستخبارات المالية الدولية (الفقرة (ط) من المادة ٦ من قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٦).

وتتعاون تنزانيا تعاوناً وثيقاً مع سلطات إنفاذ القانون الإقليمية والدولية عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وأبرمت مذكرة تفاهم مع الشرطة الرواندية. ولم يسبق أن استخدمت الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون في إنفاذ القانون، وإن أكد المسؤولون أنه لا توجد عقبة قانونية أمام استخدام الاتفاقية على هذا النحو. وتشارك سلطات إنفاذ القانون في العديد من المنتديات الإقليمية وتتعاون إقليمياً عبر ترتيبات ثنائية غير رسمية. وقد قدم المسؤولون أمثلة عدّة على حالات للتعاون والتنسيق الإقليمي أسفرت عن تحقيقات ناجحة.

وتشارك تنزانيا في التحقيقات المشتركة على الصعيد الدولي بناءً على كل حالة على حدة في ظلّ عدم وجود تدابير قانونية أو إدارية رسمية. وتشمل الأمثلة على ذلك الولايات المتحدة الأمريكية والهند.

وأشار المسؤولون إلى أن الأدلة التي يجري الحصول عليها عبر العمليات السريّة، أو الأدلة الإلكترونية، أو التسجيلات المسموعة أو المرئية تعتبرها التشريعات مقبولة قضائياً. ومع ذلك، فإنّ الصلاحيات التقديرية للقضاء والافتقار إلى الموارد تجعل من قبول هذه الأنواع من الأدلة أمراً صعباً في الممارسة العملية.

٣-٣ - التحدّيات التي تواجه التنفيذ

يمكن للخطوات التالية أن تزيد من تعزيز تدابير مكافحة الفساد القائمة:

- على سبيل الأولوية، الاضطلاع بتنقيح شامل للمعاهدات القائمة فيما يخص المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين ونقل السجناء لضمان امتثالها للاتفاقية واشتمالها على جميع الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- وضع مبادئ توجيهية للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين لتوصيف كيفية قبول الطلبات ومعالجتها وتحديد الشروط اللازمة لذلك.
- إيضاح وضع الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، وإخطار الأمم المتحدة بما يتم.
- تنفيذ خطة توعية للموظفين المعنيين لضمان التفاهم المشترك بشأن قانون تسليم المجرمين والممارسة العملية المتعلقة به.
- تكييف أنظمة المعلومات لتتيح الحصول على بيانات بشأن جهات منشأ طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، والأطر الزمنية لتنفيذ هذه الطلبات، والرد عليها، بما في ذلك الجرائم التي تنطوي عليها هذه الطلبات وأي أسباب يمكن تقديمها لرفض التنفيذ.
- النظر في اعتماد تعريف مرن "لجرائم التسليم" لضمان الشمول المستمر لجميع الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع مرور الزمن.
- اتخاذ خطوات تكفّل صراحةً استبعاد الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من اعتبارها جرائم سياسية.
- النظر في استحداث تدابير تشريعية فيما يخص تسليم المواطنين التنازليين، بما يشمل التسليم المشروط وإنفاذ الأحكام، ورصد هذه العناصر في سياسة تسليم المجرمين إذا ما استُخدمت الجنسية كسبب لرفض التسليم في المستقبل.
- النصّ تشريعياً على التشاور في جميع مراحل عملية تسليم المجرمين واعتماد مبادئ توجيهية للمساعدة في هذه العملية.
- النصّ بوضوح في قانون تسليم المجرمين على ما إذا كان يمكن لتنازلياً أن تقوم بالتوقيف المؤقت قبل استلام طلب التسليم الرسمي.
- اعتماد تدابير ملائمة لإضفاء الطابع الرسمي على ممارسات نقل السجناء.

- إخطار الأمم المتحدة والسلطة المركزية للمساعدة القانونية المتبادلة وكذا باللغات المقبولة لتنفيذ طلبات المساعدة من هذا القبيل.
- تشريع أحكام مناسبة بشأن متطلبات الخصوصية والسريّة فيما يخص تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.
- التصديّ لمسألة نقل الأشخاص غير المحتجزين لأغراض الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة.
- استحداث أحكام في قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بشأن تأجيل المساعدة، والتشاور قبل رفض المساعدة أو تأجيلها، وتقديم الأسباب عند رفض المساعدة، والرد على طلبات الإفادة بأحر المستجدّات في حالة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حُدّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

يمكن للأشكال التالية من المساعدة التقنية أن تساعد تنزانيا على تنفيذ الاتفاقية على نحوٍ أوفى:

- المادة ٤٦: مشورة قانونية، برامج لبناء القدرات.
- المادة ٥٠: برامج لبناء القدرات.